الموافق 13 فبراير سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المراب المحالية المحاسبة المحا

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامسر ومراسيم في النات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتعسسريسر	خسارج الجسزائو	ثاخسل الجنزائو		
الإمنائية العيامية للحبكوب	سلسة	سنسة ا	6 اشهـر	
الطبسع والالمنسسواكسان	g•s 80	د و چ	ج- 30 عن	السخة الإصلية
ادادة الطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن مبارك ـ الجسرام	g•s 150	و-ع 100	1 -	النسغة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 18 الى 12 حج ب 30 ـ 18 - 18	بما فيها نفقات الارسال			

هن النسخة الاصطية : 2000 ه-ج وفن النسخة الاصلية وفوجيتها 2000 ه-ج وفن العدد للسنين السابقة - 1,50 ه-ج واستاد النهارس بجانا للبشيتر كي • المطلوب بنهم اوسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد النبواكاتهر والاعلام بمطالبهم ويؤدى عن تنيير البنواز 1,51 ه-ج وفن التشير على اساس 25 ه-ج للسطر •

# فهسسرس

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والثسورة الزراعيسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1399 يتضمن فصل قطعة أرض مساحتها 1680 م2 تابعة لغابة أملاك الدولة في بلرمة (ولاية باتنة) ، من نظام الغابات .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1399 يتضمن فصل قطعة ارض مساحتها 50 م2، تابعة لغابة أملاك الدولة فى بلرمة (ولاية باتنة) ، من نظام الغابات .

# \_\_\_رس

# وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تنفيد المداوله رقم 11 المؤرخة مى 23 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليد .

# وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقه على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها، في 25 ديسمبر سنة 1977 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف م

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافــق 30 يناير س**نة** 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها في 27 مارس سنة 1977 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يتضمن احداث مكتب للمحافظة العقارية •

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يتضمن تعديل مفتشيات أملاك الدولية وتحديد دائرات اختصاصها في ولاية جيجل٠

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلة برسم · الثورة الزراعية· ·

#### وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة « LESI-SPA »رخصة استثنائية 132 لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير 1979 يتضمن منح شركة « OCP - SA » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠ 132

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنسة 1979 يتضمن منح شركــة «سولزر» ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي المخالفة 133

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنــة 1979 يتضمن منح الشركــة الايطالية المستقلة للتنقيب انذاران لمقاولين ٠٠

والصانع والتركيبات (سايبيم) رخصة استثنائية لمخالفة 133 المدة القانونية للعمل الاسبوعى

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بشمتال الدولية»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمـــل الاسبــوعي في ورشتها ببطيوة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بشتال الدولية، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونيـــة للعمل الاسبـــوعي في ورشتهــا بحاسى الرمل٠

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة شمال افريقيا للاشغال العمومية والبناء، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمسل الاسبوعى•

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «دراقدوس أى كونستروكسيونس» رخصة استثنائيـــة لمخالفــة المدة القانونيــة للعمـــل 135 الاستوعى •

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة المساهمة، «ايطاليانا دى ايديليزيا اندوستريليزاتا، (ايطالديل) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركـــة «سادلمي كومباني جنـــرال بروجيتازيوني أي انستلازيوني، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

اعتلانسات وتسلاغيات

137

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض مساحتها 1680 م2 تابعة لغابة أملاك الدولة في بلزمة (ولاية باتنة) ، من نظام الغابات .

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ربیع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 تفصل من نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 1680 م2 تابعة لغابة أملاك الدولة في بلزمـــة (ولاية باتنة) والملحق مخططها باصل هذا القرار، قصد التنازل عنها للاذاعة والتلفزة الجزائرية لاتخاذها أساسا لبناء معطة ارسال للتلفزيون و

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 ينضمن فصل فطعة أرض مساحها 50 م2، تابعة لغابة أملاك الدولة في بلزمة (ولاية باتنة) ، من نظام الغايات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1399 الموافق 5 فبراير سنة 1979 تفصل من نظام العابات قطعة أرض مساحتها 50 مترا مربعا تابعة لغابة أملاك الدولة في بلزمة (ولاية باتنة) والملحق مخططها بأصل هذا القرار، قصد تخصيصها للدرك الوطني (وزارة الدفاع الوطني)، لاقامة محطة للاتصال اللاسلكي .

# وزارة السداخليسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليسده

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 تنفذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سكيكدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليده

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم الريح المؤرخ في 26 مايو سنه 1971 ا

# وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤدخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافسق 30 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها في 25 ديسمبر سنة 1977 لجنة اعادة تربيب المجاهدين بولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة 1979 يصادق على قائمه المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها في 25 ديسمبر سنة 1977، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشبت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدبيه لجبهة التحرير الوطنيء

قائمة المستفيدين

السمدائسرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
عيــن ولمـــان	قيـــجــل	رابح مهناوى
عيسن ولمسان	عيـــن أزال	السيدة زبيدة بوفرسان
عين ولمان	صالع بای	قادری کرفالی
عيــن ولمـــان	عيسن ولمسان	سعيد صبايحي
عين ولمان	عينن الحجس	محمد عـــلاوي
عيسن ولمسان	عيسن الحجس	على دواق
عيــن ولمـــان	عيسن الحجس	السيدة مسعودة قرمات أرملة زيتوني

مقرر مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافيق 30 يناير سنة 1979 يتضبهن المصادفة على قائمة المستنبيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها في 27 مارس سنة 1977 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

إ يناير سنة 1979 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيم التبغ التي وضعتها في 27 مارس سنة 1977 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 \_ 169 المؤرخ في 24 غشبت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التجرير يموجب مقرر مؤرح في 2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 | الوطني والمنظمة المدنية نجبهة النحرير الوطنيء.

قائمة المستفيدين

السسدائسرة	. مركز الاستغلال	المستفيدون
العيسن الكبيسرة	العيسن الكبيسرة	خثيس غجاتسي

# وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يتضمن احداث مكتب للمحافظة العفارية٠

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوممبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسلح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ولاسيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مكتب للمحافظة العقارية بمقر دائرة مليانة (ولاية الاصنام) •

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمي لهـــذا المكتب الى بلديات دائرتي: مليانة وعين الدفلي٠

المادة 3: ان اجراءات الاشهار العقارى والتسجيلات العقارية المتعلقة بالعقود الخاصة بالعقارات والحقوق العينية العقارية الموجودة ضمن الاختصاص الاقليمي للمكتب المشار اليه أعلاه، تتم لدى هذه المصلحة ابتداء من تاريخ تنصيبها٠

اللادة 4: يكلف مدير الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة المنصوص الدولة ومدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير العامة ومدير الخزينة والقرض والتامينات، كل فيما يحصه، يتنفيذ هذا المجدول الانمى ة

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979ء ا

> عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يتضمن تعديل مفتشيات أملاك الدولـــة وتحديد دائرات اختصاصها فى ولاية جيجل٠

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحفة له .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميسم أحكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1390 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عــام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين معتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات احتصاصها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعدل قائمة دائرات اختصاص مفتشيات أملاك الدولة المنصوص عليها في الفرار المؤرخ في 10 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمشار اليه أعلاه بولايه جيجل وفقا للجدول الاني :

# الجسدول

# تعيين المفتشيية

مفتشىية أملاك الدولة بجيجل

مفتشية أملاك الدولة بفرجيــوة

# ولابه جيجيل

جيجل: جيجل \_ العوانة \_ رقادة مثلاثين \_ زيامة منصورية •

الطاهير: الطاهير \_ سيدى عبد العريز \_ الشيقفة \_ شيحنة \_ حيملة .

اليلية : الميلية - العنصر - سطارة - سيدي معروف .

فرجيوة : فرجيوة ـ الرواشد ـ أولاد النجا ـ بوحاتم .

المجادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجنهورية الجزائرية الدينقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1399 .

عن وزير المالية الامسين العسام مراد بن اشنهو

# وزارة العسسدل

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن بعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلة برسم الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فی 14 صفر عام 1399 الموافق 13 ینایر سنة 1379 یعوض السید قاسم أبوسحابة، العسین بموجب القرار المؤرح فی 15 مارس سنة 1970، كعضو فی نجمه الطعن لولایة ورقلة بصفته نائب مفرز، بالسید محمدی روابحی و

ويعوض السيد الازهرى بحرى، المعين بمسوجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو مرسم في لجنه الطعن لولاية ورقله بصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عبد الجبار سعودي.

ويعوض السيد محمد باوية، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1974، كعضو مرسم في لجنه الطعن لولايه ورقلة بصفته ممثلا عن الحرب والمنظمات الجماهيرية والسيد الشريف خنفرى والسيد الشريف والسيد والسيد الشريف والسيد والسي

ويعوض السيد عبد الجبار سعودى، المعين بموجب القرار المؤرخ مى 7 أكتوبر سنة 1974 كعصو نائب فى لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد مبارك دودى.

ويعوض السيد أحمد بن شرودة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد أحمد باشقى •

ويعوض السيد الطيب الامام، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكنوبر سنة 1974، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن المجلس الشعبي للولاية، بالسيد على حقيقة •

ويعوض السيد على حقيقة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن المجلس الشعبي للولايسة، بالسيد سليمان حكوم٠

ويعوض السيد أحمد مشرى، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنه 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن المجلس الشعبي للولاية، بالسيد عبد القادر بن ساسي أ

ويعوض النقيب أحمد زمولى، المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى، بالرائد صالح شابى،

ويعوض النقيب أحمد قبائلي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي المالازم الاول عبد المجيد قاسمي و

ويعوض السيد محمد رمة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد محمد بن راس.

ويعوض السيد عبد القادر مقرآن، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد ياسين منعد •

ويعوض السيد أحسن حميدوش، المعين بموجب القرار المؤرح في 5 فبراير سنة 1975، تعصو نائب في لجنة الطعن لولايه ورفلة بصفته ممثلا عن وزارة المالية بالسيد عبد الرؤوف بوزنادة و

ويعوض السيد محمد بن رأس، المعين بموجب القرار في 5 فبراير سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد عبد الحفيظ طلحة •

ويعوض السيد عبد الحميد بوحنك، المعين بموجب القرار المؤرح في 5 فبراير سنة 1975، تعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد محمد الاحضر كوشي،

ويعوض السيد زيان بن قدور، المعين بمسوجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو مرسم في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلاً عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد أحمد بن مبروك التيجاني.

ويعوض السيد أحمد بن مبروك التيجاني، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الراعية، بالسيد عبد الحميد بوحنك،

ويعوض السيد مسعود حميدة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1975، كعضو بائب في لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد عيسى بالطاهر •

# وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير سنة 1979 يتضمن منه شركة « LESI - SPA » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المرافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على طلب شركة « LESI - SPA » قصد الحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنسح شسركة « LESI - SPA » زخصسسة استثنائية قدرها سنت عشرة (16) ساعه اصافيه لحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها الحاصه ببنا سند البركة بأم الطوب بدائرة القل، ولاية سكيكدة ، مدة ٥ اشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ما عدد العمال غير المتخصصين،

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المععول،

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل فى المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشن هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بصريحا بتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرحصة.

اللاة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير سنة سنة 1399 م

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1399 الموافق 18 يناير 1979 يتضمن منح شراتة« OCP. SA »رخصة استثنائية لمحالفة الملدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق بك ابريك سنة 1975 وانتصاص أحديد المسادة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة

\_ وبناء على طلب شركة « OCP. SA » قصد الحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع شركة « OCP. SA » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضاميه محالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها الحاصه محطة معالجة ميساه حمدي كرومة في ولاية سكيكدة، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ما عدا العمال غير المتخصصين،

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المععول،

اللاة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرحصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة، تصريحا يتضمن عبوالها التجارى وأسماء المستحدمين الدين تشملهم هذه الرحصة.

اللاة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي بنشر في الحريدة الرسمية لنجمه ورية الجسرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1300 الموافق 18 يناير سنة سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام رضوان عيناد ثابت

قراد مؤدخ في 6 دبيع الاول عام 1399 الموافيق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركية «سولزر» ، رخصة استثنائية المخالفة الماة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وؤير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المريط البيال سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على طلب شركة سولزر (شركة سويسرية مغلفة)، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- \_ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- \_ وبناء على اقتراح مدير العمل ه

يقسرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع شركة «سولزر» (شركة سيويسريسة مغفلة) ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعسة اضافية لخالفة الحدة القانونية للعمل الاسبوعي، من أجل تركيب آلات في مركب الحرير بتلمسان، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ما عدا العمال غيس المتخصصين.

اللدة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول،

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العماملة في تقلي الورشة والمستقيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، ان تقمد م للمديريسة المكلفة بالعمسل في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979م

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام وضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافيق 3 فبراير منة 1979 يتضمن منع الشركسية الايطالية المستقلة للتنقيب والمصانع والتركيبات (سايبيم) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

# ان وزير العمل والتكوين المهدى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المرافق 29 ابريسل سنة 1975 والمتضمن تحديد المسدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الايطالية المستقلة للتنقيب والمصانع والتركيبات (سايبيم)، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- \_ وبناء على اقتراح مدير العمل م

## يقسرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع السركة الأيطالية المستقلة للتنقيب والمصانع والتركيبات (سايبيم) ، وخصة استثنائية قدرها سبت عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، لبناء قناة يبلغ قطرها 16 بوصة ــ 10 بوصات تمتد من الخروب الى سكيكدة، مدة 12 شهرا الله

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غيس المتخصصين،

اللاة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعيى على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرحصة.

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهروية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979ء،

عن وزير العمل والتكوين الهنى الاميان العام رضوان عيناد ثابت

قُرَّارُ مُؤْرِحُ فَى 6 رَبِيعُ الأولَ عَامُّ 1399 المُوافِقُ 3 فَبَرَاقِ سَنَةُ 1979 يتضمن منح شركة «بشتال الدوليه»، رخصه استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمسسل الاستسوعي في ورشتها ببطيوة ،

#### ان وزير العمل والتكوين المهنىء

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة الفانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على طلب شركة «بشتال الدولية» قصد الحصول غلى رخصة استثنائية،

- \_ وبناء على موافقة مفتش العملَّ.
- \_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

# يقسرر ما يلي :

المادة الاولى: تهنع شركة «بستسال الدولية»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافيلة لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى قصد انجاز معمل لتمييع الغاز الطبيعى ببطيوة، دائرة أرزيو، ولاية وهسران، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ما عدا العمال غيسر المتحصصين.

اللدة 2: يؤدى أجر الساعبات الاضافية المتممة على هذا الشبكل طبقا لتشريع العمل السادى المفعول،

اللادة 3; يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشه والمستفيدة عند الاقتضاء، من عده الرخصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تضريحا بتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الدين نشمهم عده الرخصة.

اللادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسراثرية الديمقراطيسة الشعبيسة م

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979ء

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركه «بشتال الدولية، رخصة استثنائية المخالفة المدة القانونيسية للعمل الاسبسوعي في ورشتها بحاسى الرمل .

## ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بشتال الدولية» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- \_ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- \_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

#### يقــرر ما يلى :

المادة الاولى: تمنح شركية «بشيتال الدولية»، وخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمحالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى قصد القيام باشغال مد خط النقل الذى يبلغ قطره 36 بوصة بحاسى الرمل، ولاية الاغواط، مدة 3 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عبدا العمال غيس المتخصصين.

اللاة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل في المجلس التنفيذي لولاية الاغواط، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

اللادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهنى المهنى الاميسن العسام رضوان عيناد ثابت

قراد مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة شمال افريقيا للاشغال العمومية والبناء، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانوبية للعمسل الاسبوعى .

#### ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المسدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبنا، على طلب شركة شمال أفريقيا للاشغال العمومية والبناء ، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،
  - ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقــرر ما يلي :

اللاة الاولى: تمنح شركة شمال أفريقيا للاشغال العمومية والبناء ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها الحاصة بالاسمنت بحامة بوزيان في ولاية قسنطينة، مدة 12 شهرا •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ما عدا العمال غير المتحصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

اللاة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل فى المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الذين تشميلهم هده الرخصة.

اللاة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهررية الجرائرية الديمفراطية الشعبية.

حُرد بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافسق 3 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام وضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «دراقدوس اى كونستروكسيونس» رخصة استثنائيسسة لمخالفسة المدة القانونيسة للعمسل الاسبوعى .

#### ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منيه،

- وبناء على طلب شركة «دراقدوس أى كونستروكسيونس» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العملُّ.
- ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ه

يقسرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنسح شسيركة «دراقدوس أى كونسترو كسيونس»، رخصة استثنائية قدرها ست عسره (١٠٠) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسموعى، «بجار مصنع للفخار (سنيك) بمغنية ولاية تلمسان، مدة سته أشهر٠

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ما عدا العمال غيس المتخصصين.

اللاة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل المارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الدين تشملهم هذه الرخصة.

اللادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الحريدة الرسمية للجمهسورية الجسراتريه الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين الهني الاميسن العسام رضوان عيناد نابت قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافيق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة المساهمة، «ايطاليانا دى ايديليزيا اندوستريليزاتا» (ايطالديل) رخصة استنائيسة لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

#### ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 139 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة الفانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة المساهمة «ايطاليانا دى ايديليزيا الدوسنريليزاتا» (ايطالديل)، قصد الحسسول على رخصة استثنائية،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح الشركة المساهمة «ايطاليانا دى ايديليزيا الدوستريايرونا» (ايطالدين)، رخصه استنابيه قدرها ست عشرة (16) سناعة اضاهية لمحالفة المسدة القانونيسة للعمل الاسبوعى، في ورشتها بسكيكدة، مدة 3 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

اللاة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل فى المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

اللدة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

حرو بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1979 م

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1309 الموافيق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركيسة «سادلي كومباني جنسسوال بروجيتازيوني أي انستلازيوني» رخصة استثنائية لمخالفة اللدة القانونية للعمل الاسبوعي .

#### ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المرافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبناء على طلب شــركـة «سادلمى كومبانى جنرال بروجيتازيونى أى انستلازيونى»، قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل،
- ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

#### يقسرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع شركة « سادلمى كومبائى جنرال بروجيتازيونى انستلازيونى »، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة (16) اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى لتركيب محطة كهربائية (سونيلغاز) طريق بريمة ولاية تلمسان، مدة 6 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ما عدا العمال غيس المتخصصين،

اللدة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

اللادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقسدم للمديريسة المكلفة بالعمسل فى المجلس التنفيذى لولاية تنمسان، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشسر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة ...

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبسراير سنة 1399.

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام رضوان عيناد نابت

# اعلانات وبالأغات

#### انداران لمقاولين

تنذر مؤسسة حسين بوعبد الله الكائنة في نهج ج 2 حى شخى بباتنة ومتعهدة الصفقة «TCE» رقيم 76/HC/79 التي صادق عليها في 20 ديسمبر سنة 1976 والى أم البواقي والمتعلقة ببناء مركز للراحة في حمام الصالحين خاص بقدماء المجاهدين، لتعزيز اليد العاملة والآلات لتنشيط العمل في ورشة وبذلك يحترم مخطط الاشغال المشار اليها أعلاه، في الآجال المتفق عليها،

وهكذا منح أجل عشرة أيام ابتداء من تاريسنغ نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية٠

واذا لم تلب المؤسسة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها الاحكام المسربة المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

ينذر السيد عزوز عكة المقاول في الاشغال العمومية والذي اختار بوسعادة كموطن له، 17 شارع ابن عيسي - بوسعادة، متعهد الصفقة المسجلة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1977 بناء على رأى لجنة الصفقات التابعة للولاية رقم 01 بتاريخ 3 يناير سنة 1978 والمصادق عليها من طرف والى المسيلة بتاريخ 4 يناير سنة 1978 والخاصة بتعلهير مقرة لان يقوم بمايلي :

- I \_ استئناف الاشعال المهملة،
- 2 \_ تزويد الورشة بمواد البناء .
  - 3 \_ زيادة عدد العمال،
- 4 \_ تنشيط العمل لتدارك التأخير الحاصل •

وفى حالة عدم امتثال المقاول للاحكام المبينة أعلاه تطبق عليه الاحراب القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط لادارية العامة.